ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-152) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6336) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - فاتورة ضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - تاريخ الإصدار - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي - بيان السلع والخدمات التي تم توريدها - المقابل واجب السداد نظير السلع والخدمات - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي – أسس المدعي اعتراضه أن الهيئة قامت بزيارة المحل وتفتيش الفواتير ولم تكن تحمل الرقم الضريبي المسجل باسمه قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، أي في نهاية عام ٢٠١٧م - أجابت الهيئة بأنه تبين قيام المدعي بتدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة – دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة موقف الهيئة ومخالفة المدعي للنظام واللائحة - مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء تاريخ (١٤٤١/١٠/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6336) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعِي بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها في زيارة أحد موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى المحل الخاص به قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، أيْ في نهاية عام ٢٠١٧م وتفتيش فواتير المحل والتي لم تكن تحمل الرقم الضريبي المسجل باسمه، وتم إعطاؤه إشعارًا بالملاحظة، ويُشير المدعِي بأنه قد استفسر من الموظف في حال أن ذلك سيترتب عليه أي غرامة مالية وأجاب بالنفي، ويُشير المدعِي إلى عدم اكتفائه بذلك؛ حيث قام بالاستفسار من خلال الرقم المجاني للهيئة وأجابت الموظفة بعدم وجود أي توابع مالية، كما أنه في ذلك الوقت لم تعمم الهيئة النموذج للمحلات المعتمد من قِبَلها، وبعد مرور قرابة الأشهر الأربع من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ودخولها حيز التنفيذ وردته رسالة نصية بإصدار غرامة مالية قيمتها (١٠,٠٠٠) ريال، والموعد هو في نهاية شهر أبريل، ويتظلم المدعِي لعدم وجود الرقم الضريبي في الفواتير القديمة للمحل في تلك الفترة، ويُشير إلى أن جميع المطابع منشغلة بإصدار الفواتير التي تحمل الأرقام الضريبية للمسجلين، وليس بالإمكان إغلاق المحل لحين طباعة الفواتير حيث يُعَدُّ هو المصدر الأول له، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت إلى قيام ممثِّلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بالوقوف على موقع المدعِي وفحص الفواتير المقدمة للتأكد من قيامه بتطبيق أحكام النظام واللائحة وبعد المعاينة تبين قيام المدعِي بتدوين الرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة؛ وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في

الفقرة (ب) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة، وبعد التثبت من مخالفة المدعِي لأحكام النظام واللائحة قامت الهيئة بفرض غرامة (١٠,٠٠٠) ريال بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن المدعِي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثِّل المدعَى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه؛ خلَتِ الدائرةُ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعِي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام واللائحة، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعِي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على أنه «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة

والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه» يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث إن مطالبة المدعِي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة لكون الهيئة قامت بزيارة المحل وتفتيش الفواتير والتي لم تكن تحمل الرقم الضريبي المسجل باسمه قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، أيْ في نهاية عام ٢٠١٧م، فبعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمدعَى عليها والمستندات المرفقة يتضح أنَّ محضر الضبط الميداني الموقع كان بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٦م، أيْ بعد نفاذ النظام وتمت الإشارة فيه إلى التالي: «تم زيارة مشغل (...) وليس لديه فواتير ضريبية»، ويتبيَّن من الفاتورة المرفقة في مذكرة الرد الجوابية للمدعَى عليها رقم (٠٣٦٨) الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٦م أنها لا تحتوي على رقم ضريبي مما يُعَد مخالفًا لشروط الفاتورة الضريبية المبسطة الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والذي لم يُنكره المدعِي؛ حيث أشار إلى أن جميع المطابع منشغلة بإصدار الفواتير التي تحمل الأرقام الضريبية للمسجلين، وليس بالإمكان إغلاق المحل لحين طباعة الفواتير؛ حيث يُعَد هو المصدر الأول له، والذي لا يُعَد دفعًا منتجًا في الدعوى، وعليه وحيث ثبت زيارة الهيئة بعد نفاذ النظام وفقًا لمحضر الضبط الميداني، وليس كما أشار المدعِي بأنه في نهاية عام ٢٠١٧م، وثبتت مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة التي قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية المبسطة دون التباس؛ مما نرى معه صحة إجراء المدعَى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت

عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.